أثر الواقع المعاصر في تفسير النصوص
دراسة أصولية مقاصدية

(PP 87 - 102)
https://doi.org/10.21271/zjhs.23.s4.7

أوميد عثمان أحمد
كلية العلوم الإسلامية / جامعة السليمانية
omed.kurdi@ymail.com

Supplementary Vol.23, No.4, 2019
The Texts and Heritage:
"Readings and Reviews"

ملخص

يشهد الواقع الإنساني في القرن الواحد والعشرين تطورات هائلة وملموسة وتغييرات جوهرية ومتسارعة في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والبيئية...بحيث تجاوزت سرعتها كما وكيفا التطورات التي حدثت طول الفترات الماضية.

فالواقع الذي نعيشه اليوم يختلف كثيرا عما سارت عليه الحياة قبل عشرات السنين فكيف بالمئات والقرون، وقد طرأت على مسيرة الحياة الإنسانية والاجتهاد الفقهي مشاكل وحوادث على كافة الأصعدة وفي مختلف المجالات بحيث لم يسبق لها مثيل، وهي تكثر وتتجدد وتتنوع يوما بعد يوم.

وتأسيسا على ذلك، فإن تفسير النصوص والاجتهاد الفقهي في العصر الحالي، أكثر تأثرا بالواقع من ذي قبل، وذلك لما يتميز به هذا الواقع من تسارع أحداثه، وتراكم قضاياه، وتنوع نوازله، وكثرة مشاكله، وتداخل ظواهره.

ومن الملاحظ أن تأثيرات الواقع المعاصر في تفسير النصوص لم تكن مقتصرة في إنشاء حكم جديد، أو تغيير حكم سابق ونحوه، بل شملت الآليات والخطط المنهجية أيضًا.

ومن هنا نحاول في هذا البحث أن نلقي الضوء على تأثيرات الواقع المعاصر في الاجتهاد والفتوى وتفسير النصوص، وتحديد أبعادها الرئيسة، وذلك من خلال المحاور الآتية:

1- منهج القرآن والسنة في التعامل مع الواقع.
2- تجليات أثر الواقع في تفسير النصوص عند المتقدمين.
3- طبيعة الواقع المعاصر وأثره في تفسير النصوص.

مفتاح البحث: الأثر. الواقع، النص.

1- المقدمة

لحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من اتبعهم واهتدى بهديهم وسار على منوالهم ونهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإن أحكام الشريعة الإسلامية تمتاز بأنها ربانية المصدر، أي أن شارعها هو الله صاحب الكمال المطلق، وهذا يقتضي أن تكون تلك الأحكام بعيدة عن معاني الجور والظلم والنقص، وأن تكون وافية بجميع الحاجات البشرية، المادية والمعنوية، الفردية والجماعية، وتحتوي على كل ما يحتاج إليه المجتمع في تدبير شؤونه وتنظيم أموره.

وقد راعى الشارع الحكيم في أوامره ونواهيه مصالح المكلفين ومنافعهم في المعاش والمعاد، لذلك لم تتجاوز الأوامر والنواهي حدود العقل والفطرة والاستطاعة، فلا يليق بالله عز وجل أن يكلف عباده بما لا يطيقون، أو بما لا نفع فيه عاجلا أو آجلا، أو يكلفهم بما يخالف الفطرة، أو العقل.

فالشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع والدين الإسلامي خاتم الأديان، وهناك يجب أن تنطوي هذه الشريعة على أسس وخطط منهجية تتفق وتنسجم مع مفهوم الخاتمية بكافة أبعاده، ومستلزماته، ومقتضياته.

وفي مقدمة الشروط التي يقتضيها مبدأ الخاتمية، شمولية النص (زمانا ومكانا وأحكاما وإنسانا)، أو بتعبير آخر قدرة النص على استيعاب متطلبات الحياة الإنسانية في كل أطوارها ومراحلها.

وإذا كان إدراك الظروف والملابسات المحيطة بالنص أثناء نزوله أو وروده، شرطا أساسيا للوصول إلى الفهم الحقيقي للنص، فإن فهم الواقع الذي يراد تطبيق النص عليه، هو الكفيل بضمان حسن تطبيق المراد الإلهي وحفظ شمولية الشريعة وصلاحيتها لكل ظروف وأحوال.

ويمكننا تشبيه النصوص الشرعية بأدوية صنعت لعلاج أمراض مختلفة، فالذي يعطي القوة والحيوية للدواء ويحقق الهدف المنشود والنجاح هو تشخيص المرض وتعيينه ومن ثم إعطاء الدواء للمريض حسب نوعية مرضه، وكذلك فإن تطبيق النصوص والأحكام الشرعية على الإنسان والمجتمع يتطلب تشخيص واقع الإنسان والمجتمع وتحليل عناصره، ودراسة مكوناته، وفهم ملابساته وأحواله وظروفه.

فالواقع الذي نعيشه اليوم يختلف كثيرا عما سارت عليه الحياة قبل عشرات السنين فكيف بالمئات والقرون، وقد طرأت على مسيرة الحياة الإنسانية والاجتهاد الفقهي مشاكل وحوادث على كافة الأصعدة وفي مختلف المجالات بحيث لم يسبق لها مثيل، وهي تكثر وتتجدد وتتنوع يوما بعد يوم.

وتأسيسا على ذلك، فإن تفسير النصوص والاجتهاد الفقهي في العصر الحالي، أكثر تأثرا بالواقع من ذي قبل، وذلك لما يتميز به هذا الواقع من تسارع وتلاحق أحداثه، وتراكم قضاياه، وتنوع نوازله، وكثرة مشاكله، وتداخل ظواهره.

ومن الملاحظ أن تأثيرات الواقع المعاصر في تفسير النصوص لم تكن مقتصرة في إنشاء حكم جديد، أو تغيير حكم سابق ونحوه، بل شملت الآليات والخطط المنهجية أيضًا.

ومن هنا نحاول في هذا البحث أن نلقي الضوء على تأثيرات الواقع المعاصر في الاجتهاد والفتوى وتفسير النصوص، وتحديد أبعادها الرئيسة، وذلك من خلال المحاور الآتية:

1- منهج القرآن والسنة في التعامل مع الواقع.
2- تجليات أثر الواقع في تفسير النصوص عند المتقدمين.
3- طبيعة الواقع المعاصر وأثره في تفسير النصوص.

2- منهج القرآن والسنة في التعامل مع الواقع

لاشك أن الإسلام ليس من قبيل الأفكار الطوباوية(الخيالية)، بل دين يبدأ من الواقع وينطلق منه ويتعامل مع الإنسان ومجتمعه من حيث هو، ويوجه إليه الخطاب وينـزل عليه من الأحكام ما يتناسب مع استطاعته وأحواله وظروفه ومكانه وزمانه، وأن مراعاة الواقع أو الواقعية من أهم سمات المنهج التشريعي في الإسلام.

ومن هنا يجد المتصدي لمنهج القرآن والسنة النبوية وأسلوبهما في تقرير الأحكام خير تمثيل وتصوير للواقعية والاهتمام بأحوال المكلفين ومصالحهم وظروفهم وحياتهم كما هي، ويمكن توضيح ذلك فيما يأتي:

الأول- لقد نص الشارع على الأحكام التي لا تتغير بتغير الأحوال والظروف والأعراف، بنصوص قطعية، وذلك كالأصول والكليات والغايات والقيم الأساسية، والمبادئ العامة للحياة الإسلامية، إضافة إلى بعض المسائل الجزئية الحساسة، كتحريم الزنا والخمر ونحوهما، أما الأحكام التي تتغير بتغير الأحوال والظروف والمصالح، فهي إما ثبتت بنصوص ظنية محتملة لأكثر من معنى، أو وضع الشارع أصولا عامة ثابتة، وقواعد أساسية، وتركت تفصيلاتها وتفسيراتها للعقول البشرية، لتعمل عليها في ضوء المقاصد الشرعية والمصالح العامة، ومراعاة الحاجة البشرية في كل زمان ومكان، ومن المعلوم أن النصوص لا تتناول كل الصور والوقائع، ولكن مقاصدها وقواعدها وأصولها العامة تفي بالحاجات مهما كثرت والمستجدات مهما تنوعت.

وفي هذا قال الشاطبي(2003، 75/4): "إن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره، ولو في نفس التعيين".

وهناك تجدر الإشارة إلى أن مساحة الأحكام الظنية أوسع من مساحة الأحكام القطعية، كما أن مساحة القسم الثالث (ما لم يكن فيه نص معين) أوسع من القسمين الأول والثاني، قال الجويني(1980، 1116/2): "لو انحصرت مآخذ الأحكام في المنصوصات والمعاني المستثارة منها، لما اتسع باب الاجتهاد، فإن المنصوصات ومعانيها المعزوة إليها لا تقع من متسع الشريعة غرفة من بحر".

الثاني- ومن مراعاة الواقع نزول القرآن مفرقا منجما في نحو ثلاث وعشرين سنة، ويتضمن هذا التنجيم حكما كثيرة وأسرارا عديدة، منها: التدرج في تربية المسلمين علماً وعملاً، ومسايرة الحوادث والطوارئ في تجددها وتفرقها(الزرقاني،2001، 155/1).

وقال جل وعلا: ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷻ (17: 106)

ومما يدل عليه قوله تعالى(على مكث): مراعاة الأسباب والحوادث في تفرق نـزول القرآن، وتسهيل فهمه وحفظه على المسلمين (ابن عاشور، 15،231/1984. أبوزهرة، د.ت، 4474/8).

الثالث- ومن مراعاة الواقع أيضا اختلاف العهدين المكي والمدني من حيث الدعوة والتشريع.

الرابع- ومن إجابات النص للواقع وقضاياه ومشاكله، نزول القرآن بصدد حوادث وقعت، أو سؤال وجه إلى النبي (ﷺ) وهذا ما سماه العلماء بأسباب النـزول، فهي لا تخرج عن كونها وسائل معينة لكيفية تنـزيل النص على الواقع ومعالجة مشكلاته.

الخامس- ومن الأدلة على مراعاة الشريعة الإسلامية للحال والواقع ومصالح المكلفين نسخ بعض الأحكام الشرعية في عهد النبي(ﷺ) (زيدان، 1999، ص95).

السادس- وكذلك تطبيق مبدأ التدرج في تقرير الأحكام كمنهج في القرآن والسنة نموذج حي للواقعية والاهتمام بأحوال المكلفين ومصالحهم وظروفهم وحياتهم. (زيدان، 1999، ص93).

السابع- كما أن الله جل وعلا شرع كثيرا من الرخص والأحكام الاستثنائية مراعاة لظروف وأحوال المكلفين، ورفعا للحرج وتيسيرا عليهم، وقد اعتبر الشارع المرض، والسفر، والإكراه، والخطأ، والنسيان، والضرورة، وعدم الاستطاعة، ونحو ذلك أعذارا لتخفيف الأحكام وتشريع الرخص. (زيدان، 1999، ص95).

الثامن- وقد أمر الله نبيه بالرفق واللين في القول ومراعاة مشاعر الناس واستشارتهم في ضبط الأمور، فقال سبحانه: چأ

مى مي نج نح نخ نم نى ني هج هم هى هي يج يح يخ يم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ٌّ ٍّ ئر ئز ئم ئن ئى ئي برچ (3: ١٥٩).

التاسع- وقد تضمنت السنة النبوية كثيرا من النماذج العملية والقولية من مراعاة أحوال المكلفين وتقدير ظروفهم وطبيعتهم، وعاداتهم ومصالحهم وحاجاتهم، فالنبي(ﷺ) بحكم شخصيته الرسالية استوعب الإنسان في كل أبعاده ومواقعه ومشاعره ومنطلقاته، وحاجاته، وغرائزه، وفيما يأتي نشير إلى بعض تلك النماذج من مراعاة النبي (ﷺ) للواقع والملابسات المحيطة به:

أ- كان النبي (ﷺ) يجيب عن السؤال الواحد من أشخاص عدة بأجوبة متعددة، رعاية لاختلاف أحوالهم وظروفهم، فهو يجيب كل واحد بما يناسب حاله ويعالج قصوره وتقصيره. (الشاطبي، 2003، 99/4. القرضاوي، د.ت، ص33).

وقال الشاطبي (2003، 81/4): "إن النبي(ﷺ) سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرّف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة، كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل".

ب- نـهى النبي(ﷺ) عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وبين المقصد من ذلك، والذي هو سد حاجة جماعة الأعراب القادمة ونفعها بتلك اللحوم، ثم أباح لهم الادخار فيما بعد لما انتفت الحاجة إلى اللحوم. (الخادمي، 1998، 85/1)، فقال(ﷺ): "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا". (أخرجه مسلم في صحيحه، 2003، برقم 1971).

ج- لما فتح النبي (ﷺ) مكة، عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ولكن لم يفعل ذلك خوفا على حصول مفسدة أعظم، وقال –مخاطبا عائشة-: "لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية، لهدمت الكعبة، وجعلت لها بابين" (أخرجه البخاري في صحيحه، 2003، برقم1583،126، ومسلم في صحيحه، 2003، برقم1333) .

د- أمر (ﷺ) بالتخفيف في الصلاة إذا كانت في جماعة، مراعاة لأحوال المأمومين، فقال: "أيها الناس إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة". (أخرجه البخاري في صحيحه، 2003، برقم90، ومسلم في صحيحه، 2003، برقم 466).

هـ- كان النبي (ﷺ) يخاطب الناس حسب الأفهام ودرجات الوعي ويراعي مشاعرهم وإحساساتهم، وقد حدث أن أعرابيا بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله (ﷺ): "دعوه وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء أو سجلا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين". (أخرجه البخاري في صحيحه، 2003، برقم 220، 6128).

و- روى أبو موسى الأشعري(رضي الله عنه) قال:"دخلت على النبي (ﷺ) أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدا سأله، ولا أحدا حرص عليه". (أخرجه البخاري في صحيحه، 2003، برقم 7149، ومسلم في صحيحه، 2003، برقم 1733).

وفي موقف آخر مشابه لذلك، نجد النبي (ﷺ) يؤمر ويولي من سأله، وذلك عندما قبل عليه (ﷺ) وفد قبيلة صداء، سأل زياد بن الحارث الصدائي النبي (ﷺ) أن يؤمِّره على قومه ففعل النبي (ﷺ) وكتب بذلك كتابا. (ابن قيم الجوزية، 1999، ص637).

وقال ابن القيم (1999، ص 638) في تعليقه على هذه القصة: "وفيها جواز تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رآه كفئا، ولا يكون سؤاله مانعا من توليته، ولا يناقض هذا قوله في الحديث الآخر (إنا لن نولي على عملنا من أراده) فإن الصدائي إنما سأله أن

يؤمره على قومه خاصة، وكان مطاعا فيهم، محببا إليهم، وكان مقصوده إصلاحهم، ودعاءهم إلى الإسلام، فرأى النبي (ﷺ) أن مصلحة قومه في توليته، فأجابه إليها، ورأى أن ذلك السائل(الحديث الأول) إنما سأله الولاية لحظ نفسه، ومصلحته هو، فمنعه منها، فولى للمصلحة، ومنع للمصلحة، فكانت توليته لله ومنعه لله".

ز- وهناك حديثان آخران بينهما تعارض بحسب الظاهر:

الحديث الأول: أخرج الشيخان وغيرهما عن عدي بن حاتم(رضي الله عنه)، قال: قلت: يا رسول الله(ﷺ) إني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن علي، وأذكر اسم الله عليه، فقال: "إذا أرسلت كلبك المعلم، فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه". (أخرجه البخاري في صحيحه، 2003، برقم 175، 2054.. ومسلم في صحيحه، 2003، برقم1929).

والحديث الثاني: قال النبي(ﷺ) لأبي ثعلبة الخشني(رضي الله عنه)، في صيد الكلب: " إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله عليه، فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يدك". (أخرجه أبو داود في سننه، 1997، برقم2852، وأورده القرطبي في تفسيره، 2006، 306/7) .

واختلف العلماء في تأويل هذين الحديثين، فذهب بعضٌ إلى أن الأول ناسخ للثاني، وقال آخرون إن الثاني ناسخ للأول، ولكن لا يوجد دليل واضح يؤيد النسخ، فالتفسير الصحيح هو ما نقله القرطبي(306/2006،7) عن بعض المالكية من أن النبي (ﷺ) قد راعى اختلاف أحوال الشخصين وظروفهما، فعديٌّ كان رجلا موسعا عليه، غير محتاج، فأفتاه النبي (ﷺ) بالكف ورعًا، بخلاف أبي ثعلبة فكان رجلا محتاجا يسكن البادية، فأفتاه بالجواز.

ويتضح مما تقدم أن الرسول الأكرم (ﷺ) كان خير قدوة في التطبيق المصلحي للنصوص، وفي التعامل مع الحوادث والوقائع بحكمة وواقعية، وكان (ﷺ) يمثل النموذج الحي للقرآن.

3- تجليات أثر الواقع في تفسير النصوص عند المتقدمين

يجد المتتبع للتراث الفقهي والأصولي تجليات واضحة من تأثير الواقع في الاجتهاد وتفسير النصوص الشرعية، وليس هذا بغريب لأن النصوص نفسها قد وسع المجال لهذه الناحية ومهدت الأرضية لها، ويظهر ذلك في ورود كثير من النصوص على أساس أصول وكليات ومباديء عامة من جهة، وارتباط كثير من الأحكام بعللها وحكمها ومقاصدها من جهة أخرى.

ولولم تأت النصوص على هذا النسق، وكنا مكلفين بالتطبيق الحرفي في كل الأحوال، فلم يكن آنذاك باستطاعة نصوص محدودة متناهية أن تستوعب متطلبات الحياة وحوادثها ووقائعها المتجددة غير المتناهية، وتحتوي على الحلول المناسبة لجميع ما تطرحه الحياة الإنسانية من مشكلات باستمرار.

وعندما نعود إلى عصر الصحابة نجد في اجتهاداتهم وفتاواهم حضورا قويا وملموسا للمنهج الواقعي، فكانوا يفهمون النصوص فهما دقيقا ومحكما، وفي الوقت ذاته كانوا على وعي تام بأنه إذا كان فهم النص نظريا كافيا في تحديد مراد الله تعالى فإن ضمان حسن تطبيق هذا المراد الإلهي على الواقع يتوقف على فهم ومعرفة مكونات الواقع وظروفه وما يحيط به من الملابسات ومستجدات الحياة، ومن خلال هذه النظرة الشاملة استطاعوا أن يجمعوا بين الأصالة الشرعية والاستجابة الواقعية أو بين الوحي والواقع، أو بين واقع النص وواقع التطبيق.

وفي سياق حديثه عن مسلك الصحابة في الاجتهاد والتعليل يقول شلبي، محمد مصطفى(1981، ص35): "سلكوا السبيل التي سلكها رسول الله (ﷺ)في تعليل الأحكام، ببيان أسبابها عند الحاجة، توسعوا في ذلك ولكن من غير مخالفة ولا عصيان، بل اعتقادا منهم أن شريعة الله ليست جامدة على المنصوص، حتى توقع الناس في إصر أخبر الله أنه وضعه عنهم، أو تلجئهم إلى حرج نفاه الله عنهم، من أجل ذلك دخلوا هذا الباب من نواح كثيرة، فتراهم تارة يعللون الفتيا بما نص عليه كتاب الله، أو نطق بمثله رسول الله، وطورا يعمدون إلى حكم منصوص فيستنبطون له العلة ليوسعوا دائرته، وآنا يحكمون أحكاما، يخال أنهم خالفوا بها ما حكم الله به، ولكنهم بثاقب نظرهم علموا أن الحكم معلل بعلة قد زالت، فيغيرون الحكم تبعا لتغير علته، وحينا يمنعون الناس من مباح زجرا وعقوبة لهم، أو لما يرون أنه يؤدي إلى ظن خلاف الحقيقة، فيقع الناس في المفاسد من أجله".

وهذه الانطلاقة الواقعية نحو النص كانت منهج الصحابة في تفسير النصوص وتنـزيل أحكامها على المستجدات، وفيما يأتي نشير إلى بعض النماذج الحية في هذا الشأن:

1- لم يأذن النبي (ﷺ) بالتقاط ضوال الإبل، وقال في جواب من سأله عنها: " ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها". (أخرجه البخاري في صحيحه، 2003، برقم91، ومسلم في صحيحه، 2003، برقم 1722) .

واستمر هذا الحكم إلى زمن أبي بكر وعمر، فكانت ضوال الإبل لا يمسها أحد، بل تترك ترعى وتأكل وتشرب، حتى يلقاها صاحبها، فلما جاء عثمان أمر بالتقاطها والتعريف بها وبيعها، فإذا أتى صاحبها أعطي ثمنها، ووافقه عليه الصحابة حفظا لأموال الناس. (الحجوي، د.ت، 27/2. شلبي، 1981، ص40).

أما علي(رضي الله عنه) فمع موافقته لعثمان في مبدأ الأخذ، ولكنه خالفه في بيعها، مبالغة في الحفظ، حيث قد يكون لرب الإبل منفعة في ذاتها تفوق منفعته في ثمنها، لذلك بنى في عهده للضوال مربدا يعلفها فيه علفا لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال، فمن أقام بينة على شيء منها أخذه، وإلا بقيت على حالها لا يبيعها. (شلبي، 1981، ص 41).

2- وقد أُحل التزوج من الكتابيات بالقرآن ، ولم يصح أن الرسول(ﷺ) نهى عنه، وقد فعله بعض الصحابة، وجوزه جمهورهم، إلا أن عمر منع التزوج منهن، نظرا إلى ما يتركه هذا الزواج من آثار سلبية من النواحي الدينية والنفسية والاجتماعية، وهناك رواية تذكر عنه، أنه فرق بين طلحة وحذيفة وبين كتابيتين. (شلبي، 1981، ص42. بلتاجي، 2003، ص260).

3- ومن الاجتهادات المصلحية لعمر الفاروق أيضا: رأيه في عدم تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة على الفاتحين، وإبقاؤها بأيدي أصحابها يزرعونها ويستفيدون منها، مقابل خراج عادل يدفعونه كل عام، وذلك استنادا إلى جملة من المصالح الأمنية والاقتصادية والاجتماعية التي تعود على المسلمين وغير المسلمين (ابوعبيد، 1989، ص135. ابن زنجويه، 1986، 191/1. بلتاجي، 2003، ص113).

4- ومنها: اجتهاده في تقدير دية النفس بما يساوي ثمن المائة من الإبل في عهده، وهو ألف دينار من الذهب، أو اثني عشر ألف درهم من الورق، أو عشرة آلاف كما في بعض الروايات، وذلك مراعاة لاختلاف الظروف والأمكنة والأزمنة. (الشوكاني، 2000، 110/17. شلبي، 1981، ص41).

5- وقد روى سعد بن عبيدة قال: "جاء رجل إلى ابن عباس فقال:ألمن قتل مؤمنا توبة؟ قال: لا إلا النار، فلما ذهب الرجل قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا! كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة، فما بال هذا اليوم؟ قال: إني أحسبه رجلاً مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا. قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك" (أخرجه ابن أبي شيبة، 2004، برقم 28204. وأورده القرطبي، 2006، 41/7. والسيوطي، 2003، 605/4).

ويجد الناظر في هذه الآثار والروايات، أن علماء الصحابة نظروا إلى الشريعة في مجموعها، وربطوا بين النصوص الخاصة والقواعد الشاملة والمبادىء العامة في آن واحد، ولم يكتفوا بالتطبيق الحرفي للنصوص سيما في المعاملات والشؤون الدنيوية، بل لاحظوا ما وراء النصوص من المعاني والحكم والغايات، وركزوا على عنصر الضرورة والتعليل وتغير الحكم بتغير الحاجات والمصالح، وهذا يعبر عن الفهم الأصيل للنص.

وقد سار التابعون على نهج الصحابة في اعتبار الحكم والمعاني والغايات ومراعاة ظروف تطبيق الحكم الشرعي وورثوا منهم مروياتهم وأقضيتهم واجتهاداتهم، وفهموا تعليلاتهم المصلحية وتفسيراتهم المقاصدية وغير ذلك مما أعانهم وساعدهم على مواكبة عصرهم. (الخادمي، 1998، 101/1).

فمثلًا كان عمر بن عبد العزيز من أشد الناس اتباعا لجده عمر بن الخطاب، وأحرصهم على التأسي به في اعتبار العلل والحكم والمعاني ومراعاة المصلحة في استنباط الحكم الشرعي، ومما روي عنه في هذا الصدد: أنه رجع إلى تطبيق حكم المؤلفة قلوبهم من جديد لما رأى أن العلة الموجبة لذلك قائمة في بعض الأشخاص. (ابن سعد، 5،270/1989).

وقد ثبت أن أصحاب رسول الله (ﷺ) كانوا يخرجون صدقة الفطر من الطعام كالبر والتمر والشعير والزبيب والأقط، أما الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز فكانا من أوائل القائلين بجواز إخراج صدقة الفطر نقودا بدل الطعام، مراعاة لمصلحة الفقراء والمحتاجين. (الصنعاني، 1983، رقم الأثر 5778. ابن سعد، 1989، 340/5. ابن أبي شيبة، 2004، رقم الأثر 10462-10465).

هكذا وقد اتسمت اجتهادات التابعين ومنهج استنباطهم بالفهم العميق والنظر المصلحي الأصيل، وفي هذا الشأن يقول الشيخ علي الخفيف[نقلًا عن الخادمي، 1998، 108/1]:" ولقد كان موقفهم من النصوص الموقف السليم الذي يتطلبه العقل الحكيم، فعرفوا أن الأحكام لم تشرع عبثا، وأنها إنما شرعت لعلل ومقاصد يطلب تحقيقها، ولا بد من تعرفها...كما كان من نتائجه أن آمنوا بأن الأحكام التي تدل عليها النصوص عرضة للتغير بمرور الزمن واختلاف البيئة، تبعا لتغير عللها التي أدت إليها، أو لأن المقاصد التي أريدت من شرعها أصبحت لا تتحقق إلا بأحكام أخرى لتغير الزمن وأحواله، ومن ثم رأينا منهم فهما عميقا للنصوص، وعملا على الإحاطة بمقاصد الشريعة".

وحذا حذو الصحابة والتابعين من جاء بعدهم من أئمة المذاهب الفقهية، الذين كانوا يركزون على المصلحة والالتفات إلى المعاني والحكم في استنباط الأحكام من النصوص، وفي التصدي لمشكلات عصرهم وحوادثه المختلفة، واتسمت اجتهاداتهم بالدقة والإتقان في تنـزيل النصوص الشرعية على النوازل الواقعية، وتعاملوا مع واقعهم بحكمة، وجمعوا بين فهم النصوص الشرعية وفهم الظروف والأحوال الواقعية، وكانت اجتهاداتـهم على أساس التعليل والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والاستحسان والعرف والاستصحاب من صور اهتمامهم بالواقع.

وقال الشافعي(د.ت، ص511): "لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه".

ولا يستبعد أن يكون أحد أهم أسباب الاختلاف بين الأئمة المجتهدين، اختلاف الظروف البيئية التي عاشوا فيها، فكان أبوحنيفة بالعراق، ومالك بالمدينة، والأوزاعي بالشام، والليث بمصر، وكذلك الشافعي كان له مذهب بالعراق، فلما انتقل إلى مصر غيّر كثيرا من فتاواه، نظرا لتغير أحوال الناس وواقعهم وأعرافهم.

وقد أدرك العلماء أن الاجتهاد في الواقع والنظر في ملابساته، بغية تنـزيل النص عليه أوتطبيق الحكم الشرعي فيه، لا يقل أهمية عن الاجتهاد في فهم النص نفسه، وبينوا أن الاجتهاد ليس هو فقط القدرة على الاستنباط من النصوص بل هو أيضا القدرة على فهم الواقع، وهما يشتركان في إنتاج الحكم.

وفي هذا قال ابن تيمية(1999،ص192): "فإن من لم يعرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح"[1].

وقال تلميذه ابن القيم(2001، 91/1): " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما، فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما، والنوع الثاني، فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر...فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه، إلى معرفة حكم الله ورسوله".

وقال أيضا(2001، 186/4): "فالواجب شيء والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب...فلكل زمان حكم والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم".

وصرح غير واحد من العلماء بأن على القاضي والمفتي والفقيه أن يستعينوا في تفسير النصوص بالأعراف السائدة، وأن يراعوا الأحوال والظروف والعوائد المتغيرة في الحكم والإفتاء، لأن أغلب الأحكام التي أساسها العوائد، تتغير بتغير تلك العوائد، وقال القرافي (1995، ص218): "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد".

وقال أيضا (1998، 322/1): "فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين".

وقال ابن عابدين (1321ه، 125/2): "المسائل الفقهية إما ثابتة بصريح النص...وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بدّ فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام، ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد (إمام المذهب) في مواضع كثيرة، بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به، أخذا من قواعد مذهبه".

ففي مراعاة الأعراف والأخذ بها والإحالة عليها في تفسير النصوص الشرعية تحقيق لمقاصد التيسير والتخفيف ورفع الحرج ودفع الضرر وجلب المنافع، فضلا عن بيان سعة الشريعة ومعقوليتها وواقعيتها ومرونتها وقابليتها لمواجهة التطور البشري، والتغير الزماني والمكاني.

4 -طبيعة الواقع المعاصر وأثره في تفسير النصوص.

4-1طبيعة الواقع المعاصر

يشهد الواقع الإنساني في القرن الواحد والعشرين تطورات هائلة وملموسة وتغييرات جوهرية ومتسارعة في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والبيئية...بحيث تجاوزت سرعتها كما وكيفا التطورات التي حدثت طول الفترات الماضية.

وفي ظل التطورات التكنولوجية والاكتشافات العلمية، وظهور ما يسمى بالمجتمع الألكتروني وعصر المعلومات أصبح العالم قرية كونية واحدة، فالثورة العلمية تخطت الحدود وحطمت القيود كلها، وجعلت المسافات تتقلص وتنكمش.

وقد قرر العلماء السابقون أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والأحوال والأعراف والعوائد والمصالح، وجعلوا معرفة الواقع وفهم ملابساته المحيطة، شرطا أساسيا للاجتهاد التنـزيلي، قرروا ذلك كله في عهود كانت الحياة تسير ببساطة وهدوء، وتتغير ببطء شديد، أما اليوم فقد انقلبت المعادلة رأسا على عقب، بحيث نشاهد تطورات متلاحقة وتغيرات متسارعة، وحركات مستمرة ودائمة، في كل مجالات الحياة، الأمر الذي يؤدي حتما إلى أن تتراكم المشاكل، وتتعقد الأمور وتتزايد الحاجات والمطالب.

وفي هذا يقول القرضاوي(1996، ص101): "لكل عصر مشكلاته، وواقعه، وحاجاته المتجددة، والأرض تدور، والأفلاك تتحرك، والعالم يسير، وعقارب الساعة لا تتوقف، ومع هذا الدوران المستمر، والحركة الدائمة، والسير الحثيث، تتمخض أرحام الأيام والليالي عن أحداث ووقائع جديدة لم يعرفها السابقون، وربما لم تخطر ببالهم، بل ربما لو ذكرت لهم لعدوها من المستحيلات".

فالواقع الذي نعيشه اليوم يختلف كثيرا عما سارت عليه الحياة قبل عشرات السنين فكيف بالمئات والقرون، وقد طرأت على مسيرة الحياة الإنسانية مشاكل وحوادث على كافة الأصعدة وفي مختلف المجالات بحيث لم يسبق لها مثيل، وهي تكثر وتتجدد وتتنوع يوما بعد يوم.

فكثير من القضايا والحوادث التي يواجهها الاجتهاد المعاصر، هي من النوازل الحادثة التي لم تقع من قبل، وفي الوقت ذاته هناك قضايا أخرى معهودة من قبل و تكلم عنها الفقهاء السابقون، ولكن طرأ عليها ما يستدعي التقويم وإعادة النظر والاجتهاد فيها؛ نظراً لتغير الظروف والأحوال التي ترتب عليها تغير موجب الحكم السابق.

فعلى الصعيد الاقتصادي يواجه الاجتهاد الفقهي مشاكل عويصة وحوادث معقدة، لا ينكر أثرها في الفرد والمجتمع سلبا وإيجابا، من ذلك: إجراء المعاملات التجارية والبنكية عن طريق الإنترنت، والتأمين التجاري، والتأمين على الحياة، وبدل الخلو، وبيع الاسم التجاري أو العلامة التجارية، وأحكام المصارف والبنوك، وأحكام بطاقات الائتمان، وأحكام الصناديق الاستثمارية، وأحكام الإعلانات والدعايات التجارية، والمعاملة بخطاب الضمان البنكي وأحكام الضرائب المتنوعة، وشراء البيوت عن طريق التمويل البنكي، والإجارة المنتهية بالتمليك، وأحكام العمارات والفنادق والسفن والأسهم التجارية ونحوها من حيث وجوب الزكاة فيها أو عدم وجوبها.

وعلى الصعيد الطبي طرأت على الاجتهاد الفقهي مشاكل: الاستنساخ البشري، وزراعة الأعضاء ونقلها والتبرع بها، والجراحات التجميلية، وشتل الجنين والتحكم في جنسه، وتشريح جثة الإنسان، والرضاع من بنوك الحليب، وموت الرحمة، أو قتل المريض الميؤوس من شفائه، وإسقاط الجنين المشوه خلقيا، أو إجهاض الأجنة غير الشرعية، وعزل مريض الأيدز، واستخدام الهندسة الوراثية للتعرف على الجينات والتحكم فيها لتغيير الصفات الوراثية الخلقية، والتلقيح الصناعي، واستخدام وسائل متنوعة لمنع الحمل وتحديد النسل، وإصلاح غشاء البكارة، واستخدام المواد المحرمة في بعض المنتجات الدوائية.

ومن النوازل السياسية: العمل بالديمقراطية كنظام للدولة الإسلامية، وحكم المشاركة النيابية ودخول البرلمانات في ظل الأنظمة الوضعية العلمانية، وحكم التحالف مع الجهات غير الإسلامية، وحكم مشاركة غير المسلمين في المجالس النيابية في البلاد الإسلامية، وحكم التعددية السياسية في ظل دولة إسلامية، وحكم المظاهرات والاحتجاجات والاعتصامات، وحكم الإضراب عن الطعام والشراب، وحكم التجنس بجنسيات الدول غير الإسلامية، وحكم العمليات الانتحارية...

ومن الأمور المتعلقة بالأسرة والمجتمع: الاختلاط بين الرجال والنساء، والترخص في المصافحة بين الرجل والمرأة، وسفر المرأة بدون محرم، والأمور الترويحية، والمشاركة في أعياد ومناسبات غير المسلمين، والأمور المتعلقة باللباس والزينة، والخطبة والنكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وإعادة النظر في ولاية الإجبار في النكاح، واستخدام الماكياج والمواد التجميلية، وحكم الزواج العرفي، وزواج الفرند، وزواج المسيار، وعمل المرأة خارج البيت، وقيادة المرأة للسيارات، ورياضة المرأة، وإسلام

الزوجة وبقاء زوجها على دينه، وجمع الناشئة من الجنسين في المؤتمرات العامة لغاية التعارف بهدف الزواج، والاتجار بالنساء والأطفال، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بحرية المرأة وحقوقها الفكرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وكذلك هناك قضايا تتصل بتلوث البيئة أو الضرر بها، كإنشاء المعامل والمصانع قرب المواقع السكنية، وقطع أشجار الغابات ونحو ذلك.

ولم تقتصر النوازل والوقائع الجديدة على مجال العادات والمعاملات، بل شملت مجال العبادات أيضا، فقد أثيرت قضايا: تولي المرأة الخطابة والإمامة للصلاة، والطواف على السير الكهربائي، والطواف والسعي في الطوابق العلوية، والجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، في أوقات الحرج كالدراسة أو الامتحان ونحوه، والإفطار بسبب المشقة في غير السفر والمرض، والاقتراض بالربا لبناء المساجد، واعتماد الحساب في إثبات الهلال، ووضع اليد على التوراة والإنجيل حين أداء اليمين أمام القضاء، وغير ذلك.

ومما لا شك فيه أن نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها فيها من الشمولية والمرونة ما يستوعب كافة المستجدات والنوازل والقضايا الحادثة إلى قيام الساعة**،** وهذا ثابت لا ينكر ولكن المهم هو ضمان سلامة تطبيق الحكم الشرعي على تلك النوازل والمستجدات، ومن هنا يبرز دور العلماء والمجتهدين والمجامع الفقهية في الكشف عن الحكم الشرعي المناسب للواقع والتوفيق بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين وحاجاتهم**.**

5- أثر الواقع المعاصر في تفسير النصوص

من المسلم به أن تأثيرات الواقع المعاصر في تفسير النصوص وتنـزيل أحكامها على الحوادث حقيقة لا يمكن أن تنكر، فالفقيه أو المجتهد يعمل على معالجة المشاكل والوقائع العصرية بربط الأحكام الشرعية بما يدور في حياة الناس، وإيجاد حلول مناسبة للأحداث والمتغيرات، فالفقيه أو المجتهد ابن مجتمعه ومتفاعل مع قضاياه ومشاكله.

وتأسيسا على ذلك، فإن تفسير النصوص والاجتهاد الفقهي في العصر الحالي، أكثر تأثرا بالواقع من ذي قبل، وذلك لما يتميز به هذا الواقع من تسارع وتلاحق أحداثه، وتراكم قضاياه، وتنوع نوازله، وكثرة مشاكله، وتداخل ظواهره.

ومن الملاحظ أن تأثيرات الواقع المعاصر في الاجتهاد والفتوى وتفسير النصوص لم تكن مقتصرة في إنشاء حكم جديد، أو تغيير حكم سابق ونحوه، بل شملت الآليات والخطط المنهجية.

وفيما يأتي نحاول أن نبين ذلك:

أولا- أثر الواقع في تغيير الأحكام: ذكر المحققون أن أحكام الشريعة إما من قبيل الثوابت وإما من قبيل المتغيرات، والثوابت هي الأحكام الأساسية في القرآن والسنة والتي ثبتت بأدلة قطعية الدلالة والثبوت أو بالإجماع القطعي الذي لا يمكن خلافه، وذلك: كأركان الإيمان الستة، وأركان الإسلام الخمسة، والقيم الثابتة، والمبادئ العامة للعادات والمعاملات ونحوها مما علم من الدين بالضرورة.

أما المتغيرات فهي الأحكام القابلة لتعدد الأفهام، والتي ثبتت بدليل ظني (من جهة الدلالة أو من جهة الثبوت أو من الجهتين معا)، أو ثبتت باجتهاد قائم على القياس أو المصالح المرسلة أو العرف أو نحو ذلك.

فنطاق المتغيرات في الفتاوى والأحكام الفقهية الظنية واسع جدا، وهو يشمل كل الاجتهادات الفقهية السابقة، إضافة إلى منطقة العفو التي تقبل التغييرات بشكل واضح بحسب الاجتهادات الفقهية السابقة. (القره داغي، د.ت، ص28).

وكما يلحظ أن الأحكام الشرعية عموما مرتبطة بعللها وأسبابها وشروطها، فإذا وجدت علة الحكم أو سببه، وتحقق شرطه، وانتفى المانع، انطبق الحكم على الواقع، فإذا تخلف أحد الشروط أو وجد أحد الموانع انطبق حكم آخر على الواقع.

وأكد العلماء قديما وحديثا أن الفتوى أو الأحكام الاجتهادية الظنية تتغير بتغير المصالح والأحوال والظروف والعوائد ونحوها، أما الأحكام الثابتة القطعية فلا يعتريها التغير مهما اختلفت الظروف والأحوال. (القرضاوي، د.ت، ص40).

فالشريعة الإسلامية بحفاظها على الثوابت والقطعيات من الأصول والكليات وملحقاتها من الجزئيات، وبمراعاتها لتغير الأزمنة والأمكنة والظروف في معظم الجزئيات، استطاعت أن تجمع بين الثبات والمرونة والصلاحية في توازن فريد، وجعلت أحكامها حية نابضة متفاعلة تفاعلا إيجابيا مع حاجات المجتمع ومتطلباته المتجددة.

وكانت اجتهادات الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين مليئة بنماذج تطبيقية من مراعاة موجبات تغير الفتوى، وكانوا أفقه الناس في تطبيق قاعدة: تغير الفتوى بتغير موجباتها.

وتحدث غير واحد من العلماء عن ضرورة مراعاة الأسباب الموجبة لتغير الفتوى والحكم الاجتهادي، وفي هذا قال القرافي(1998، 322/1): "فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين".

وتنبه ابن القيم لأهمية هذا الموضوع، ويحمل فصل من كتابه (إعلام الموقعين) عنوان: (تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) وقال (2001، 5/3) في بدايته: "هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به".

وورد في بعض الكتب المالكية عن ابن أبي زيد القيرواني صاحب (الرسالة) المشهورة في الفقه المالكي، أن حائطا انهدم من داره، وكان يخاف على نفسه من بعض الفئات، فاتخذ كلبا للحراسة، وربطه في الدار، فلما قيل له: إن مالكا يكره ذلك، أجاب من كلمه فقال:" لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسدا ضاريا". (النفراوي، 2،1997/556).

وذكر ابن عابدين(1321ه، 125/2) "أن كثيرا من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد..."**.**

ومن المعاصرين تكلم كثيرون عن تغير الفتوى والأحكام بتغير موجباتها، ومنهم القرضاوي في معظم كتبه، سيما كتابه(د.ت، ص39) وقد أرجع موجبات تغير الفتوى في الواقع المعاصر إلى عشرة موجبات، وهي: تغير المكان، وتغير الزمان، وتغير الحال، وتغير العرف، وتغير المعلومات، وتغير حاجات الناس، وتغير قدرات الناس وإمكاناتهم، وعموم البلوى، وتغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتغير الرأي والفكر، وإضافة إلى ذلك فقد أتى بنماذج واقعية لكل موجب من هذه الموجبات.

ومن جانب آخر فإن تأثيرات الواقع المعاصر في تغيير الفتوى والحكم الاجتهادي قد اتخذت شكلين رئيسين، هما: إنشاء حكم اجتهادي جديد**، و**الانتقاء من الاجتهادات السابقة:

1- إنشاء حكم اجتهادي جديد: أحدثت التطورات الهائلة في مختلف المجالات التي يشهدها الواقع الإنساني المعاصر مشاكل ووقائع وحاجات جديدة على مستوى الفرد والمجتمع، لم ينص عليها في القرآن والسنة تحديدا، ولم يعرفها السابقون من المجتهدين والفقهاء.

وانطلاقا من قاعدة: لكل عصر مشاكله وحوادثه وحاجاته المتجددة، فلم يقف المحققون والفقهاء المعاصرون مكتوفة الأيدي صامتين أمام تلك الحوادث والمشاكل، بل واجهوها بجدية وإمعان ودرسوها من كافة جوانبها، وبينوا الحكم الشرعي فيها، من خلال الأصول والكليات والمقاصد التي رسمتها الشريعة.

وقد أشرنا فيما تقدم إلى نماذج من تلك القضايا والوقائع الجديدة على الاجتهاد الفقهي، كأحكام البنوك والمصارف بأنواعها المختلفة، وأحكام الشركات الحديثة بصورها المتعددة، وإجراء المعاملات عن طريق الأنترنت...وحكم المظاهرات والاحتجاجات والاعتصامات والإضراب عن الطعام والشراب، وحكم التجنس بجنسيات الدول غير الإسلامية، وحكم المشاركة النيابية ودخول البرلمانات في ظل الأنظمة الوضعية العلمانية...وحكم الاستنساخ البشري، وزراعة الاعضاء ونقلها والتبرع بها، والجراحات التجميلية، وشتل الجنين والتحكم في جنسه، وتشريح جثة الإنسان، والرضاع من بنوك الحليب...وحكم الخطبة والنكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة وغيرها.

وفي السياق ذاته فرض الواقع المعاصر بعض الأمور، حسما للنـزاع وحفظا للحقوق وسدا لباب الخصام والفتنة، من ذلك: تسجيل الملكيات العقارية وعقود الزواج ونحو ذلك.

كما أن التطورات العلمية الحديثة قد أثبتت خطأ بعض التعليلات والآراء التي تبناها الفقهاء قديما، من ذلك: تقدير أقصى مدة الحمل بسبع سنين أوخمس سنين أو أربع سنين أو سنتين أو سنة واحدة، ومنه ما قاله جماعة من الفقهاء بجواز نسبة الولد إلى أبوين (رجلين) أو ثلاثة إذا ادعوا نسبه أو بناء على حكم القافة، وقالوا إن الولد قد ينعقد من ماء رجلين كما ينعقد من ماء رجل واحد، وقال آخرون: إن جاز تخليقه من ماء رجلين جاز تخليقه من ثلاثة أو أربعة، وهذا كله مرفوض بمنطق العلم الحديث ومسلماته التي دلت عليها الملاحظة والتجربة وآلات الاختبار والتصوير. (القرضاوي، 1996، ص125).

وكذلك ما قاله بعض الإمامية بأن في الخصية اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى الثلث، لأن الولد يخلق من اليسرى لا من اليمنى. (محمد، يحيى، د.ت، ص141).

2- الانتقاء من الاجتهادات السابقة: يعد الاختلاف أمرا طبيعيا وإيجابيا، إذا كان على أساس التفاهم والتحاور ويؤدي إلى إغناء العقل وإطلاعه على وجهات نظر متعددة، وزوايا رؤية متفاوتة، وإلى عرض حلول وطروحات متنوعة للمشاكل والحوادث المتغيرة، فعلى هذا الأساس اختلف الفقهاء والمجتهدون منذ عصر الصحابة في تفسير النصوص الشرعية، وكان لهذا الاختلاف دور بارز في إغناء التراث الفقهي، وإعطاء الحيوية للأحكام الشرعية، وذلك بإتاحة التعرف على جميع الاحتمالات التي يمكن أن يكون الدليل رمى إليها بوجه من وجوه الأدلة، وطرح حلول متعددة لوقائع ومشكلات الحياة المتجددة.

وعليه فالتراث الفقهي الإسلامي يمتلك ثروة هائلة وعظيمة من الآراء والأقوال ووجهات النظر الفقهية، ومعظم تلك الآراء كانت ثمرة تفاسير لنصوص قابلة لتعدد الأفهام، أو اجتهادات مبنية على الأدلة المختلف فيها كالقياس والاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف ونحو ذلك، وكل رأي من تلك الآراء له قيمته العلمية حتى لو كان رأي فقيه واحد، وذلك أن ما كان راجحا فى عصر وفق ما تقتضيه المصلحة فى ذلك العصر قد يكون مرجوحا فى عصر آخر إذا تغير وجه المصلحة فيه، وما يكون راجحا فى حال أو ظرف أو مكان قد يكون مرجوحا إذا تغيرت الأحوال والظروف.

ونظرا للتغيرات والتطورات المشهودة في الواقع الإنساني المعاصر، وتلبية للحاجات المستجدة، يجب على الفقهاء والمفتين، أن لا يتعاملوا مع التراث الفقهي معاملة مذهبية أو حرفية، بل يجب عليهم أن ينطلقوا من واقعهم ومشاكل عصرهم، وأن ينتخبوا من الآراء ما كان مناسبا وملائما لظروف الناس، وأقرب إلى يسر الشريعة، وتحقيق المقاصد والمصلحة، ودرء المفاسد عن الخلق، وهذا هو المنهج الصحيح الذي سار عليه الفقهاء المتعمقون في معرفة العلوم الشرعية، والعارفون بمقاصد الشريعة وأسرارها.

يقول القرضاوي(1996، ص120): "فمما لا ينازع فيه أحد أن عصرنا قد حدثت فيه تغيرات ضخمة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وهذه تفرض على الفقيه أن يعرض عن بعض الأقوال القديمة التي لم تعد تلائم الأوضاع الجديدة بحال، وأن يختار بعض الآراء التي لم يكن لها الأرجحية من قبل، بل لعلها كانت مرجوحة أو مهجورة".

وأطلق المعاصرون على هذا الانتخاب والترجيح اسم (الاجتهاد الانتقائي)، وعرفوه بأنه: "اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي العريض للفتوى أو القضاء به، ترجيحا له على غيره من الآراء والأقوال الأخرى" . (القرضاوي، 1996، ص115).

فمثلا ورد الأمر بكتابة الدين وتوثيقه في قوله تعالى:چڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى ميچ (2: ٢٨٢).

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر للندب، وذهب ابن جرير الطبري وابن حزم إلى أن الأمر للوجوب، واعتبر الرأي الأخير طوال القرون الماضية رأيا مرجوحا. (الطبري، 2001، 143/3. ابن حزم، 2001، 223/8).

أما في عصرنا فقد ضعف الوازع الديني، وقد ينكر الإنسان ما عليه من الحقوق للآخرين، لذلك فإن الرأي القائل بوجوب كتابة الدين وتوثيقه يعد رأيا راجحا، وذلك حفظا للحقوق من أن تهدر، وقطعا لدابر الفتنة والشجار والخصام، وحسماً للنـزاع، واختار هذا الرأي الشيخ محمد عبده وكثير من المعاصرين. (رضا، 1947، 133/3).

وكذلك مسألة (الوصية الواجبة) المأخوذة من قوله تعالى:چڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى ميچ (2: ١٨٠).

فقد ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى أن الوصية لغير الوارثين من الأهل والأقربين وغيرهم مندوبة. (ابن حزم، 2001، 196/10. ابن قدامة، 2004، 114/8).

وقال بعض التابعين وابن جرير الطبري وابن حزم بوجوب الوصية للأقربين الذين يحجبون من الميراث. (ابن حزم، 2001، 195/10. ابن قدامة، 2004، 114/8).

وتوضيح ذلك: أنه قد يحدث أن يموت الابن في حياة والده، ويترك أولادا يتامى، فإذا مات جدهم لم يكن لهم في تركته نصيب من جهة الميراث، فقد حجبهم أعمامهم، أي إخوة المتوفي، وفي هذه الحالة اجتمع عليهم اليتم والحرمان، فعلى مذهب الجمهور تندب الوصية لهؤلاء وأمثالهم، وعند أصحاب الرأي الثاني تجب الوصية لهم.

ففي الزمن الماضي كانت العلاقة متينة جدا، وأن الأعمام كانوا يعتبرون أولاد إخوانهم وأخواتهم مثل أولادهم، فيتولون شؤونهم ويقومون على أمرهم، ويغمرونهم بالعطف والحنان والرعاية، أما في عصرنا فقد ضعف الالتزام الديني وغلبت النـزعة الفردية والمادية على كل شيء، ومن هنا فإن رأي أصحاب القول الثاني القائل بوجوب الوصية- سيما ابن حزم الذي قال بتنفيذ الوصية

وإن لم يوص الموصي- يتلاءم مع مقاصد الشريعة ومصالح الناس في عصرنا. (ابن حزم، 2001، 195/10. أبو زهرة، 1950، ص198).

وأخذت معظم قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية برأي ابن حزم في هذه المسألة، من أن الوصية تنتقل إلى الفروع كما ينتقل الميراث ولا تتوقف على قول الموصي، وأن القاضي ينوب عن المتوفى بالحكم بالوصية وتنفيذها في حدود ثلث التركة للوالدين والأقربين الذين لا يرثون. (أبو زهرة، 1950، ص198).

وهناك مسألة أخرى أثارت الجدل الكثير في عصرنا، وهي إسلام الزوجة مع بقاء زوجها على دينه غير الاسلام.

ومن الملاحظ في الغرب أن النساء أكثر إقبالاً على الدخول في الإسلام من الرجال، وهي ظاهرة معروفة، فإذا كانت المرأة غير متزوجة، فلا إشكال، إلا من حيث حاجتها إلى الزواج من رجل مسلم، ولكن الإشكال يكمن فيما إذا كانت المرأة متزوجة ودخلت في الإسلام قبل زوجها، أو دون زوجها، وهي تحبه وهو يحبها، وبينهما عشرة طيبة طويلة، وربما كان بينهما أولاد وذرية، ماذا تفعل المرأة هنا وهي حريصة على الإسلام، وفي الوقت نفسه حريصة على زوجها وأولادها وبيتها؟

إن عامة الفقهاء والمفتين هنا يفتونها بوجوب فراقها لزوجها بمجرد إسلامها أو بعد انقضاء عدتها منه على الأكثر، وهذا يشق على المسلمة الحديثة بالإسلام أن تفعله، فتضحي بزوجها وأسرتها، وبعضهن يرغبن في الدخول في الإسلام بالفعل، ولكن عقبة فراق الزوج تقف في طريق إسلامها.

ويذكر القرضاوي (د.ت، ص77) أنه كان من الذين يقولون بأن المرأة إذا أسلمت يجب أن تفارق زوجها في الحال أو بعد انتهاء عدتها؛ لأن الإسلام فرق بينهما، ولا بقاء لمسلمة في عصمة كافر. وكما لا يجوز لها أن تتزوج غير المسلم ابتداء، فكذلك لا يجوز لها الاستمرار معه بقاء.

ويعترف القرضاوي بخطئه في أخذه بهذه الفتوى لمدة سنين، وعدم ملائمتها للعصر الحالي، ويصرح بأنه أتيح له مؤخرا أن يقرأ كتاب ابن القيم(1997، 646/2) ووجد في المسألة تسعة أقوال، بل اطلع من خلال كتب أخرى على ثلاثة عشر قولا، منها:

قول لعمر الفاروق(رضي الله عنه) مفاده: أن الزوجة تخير بين أمرين: البقاء مع زوجها، أو فراقه...ويرى ابن القيم(1997، 646/2) أن قول عمر هذا ليس معناه أنها تقيم تحته وهو على غير دين الإسلام، بل تنتظر وتتربص، فمتى أسلم فهي امرأته، ولو مكثت سنين.

وقول لعلي بن أبي طالب(رضي الله عنه): زوجها أحق ببضعها ما لم يخرجها من مصرها. (ابن القيم، 1997، 646/2).

وقول للزهري: هما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما السلطان(ابن القيم، 1997، 646/2).

ويقول أخيرا(د.ت، ص77): "يمكن أن أفتي للمرأة في حالة كهذه على مذهب سيدنا عمر، أو سيدنا علي، أو الزهري، أو غيره: أن تبقى المرأة مع زوجها".

ثانيا- أثر الواقع في تغيير الآليات والخطط المنهجية: يظهر أثر الواقع المعاصر في تغيير الآليات والخطط المنهجية للاجتهاد من وجهين رئيسين:

الوجه الأول- التفعيل المنهجي للمقاصد الشرعية في الاجتهاد: مما لا شك فيه أن التطورات العلمية والتكنولوجية المتسارعة، وبالتالي التغيرات التي أصابت النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الواقع الإنساني المعاصر، قد قلبت كثيراً من المفاهيم والمعايير والمعادلات.

وفي ظل تلك التطورات والتغيرات أصبح الاجتهاد الفقهي تطرأ عليه قضايا متشابكة، ومشاكل متراكمة، ووقائع لم يكن لها سابق عهد، إضافة إلى ضرورة المراجعة وإعادة النظر في بعض الاجتهادات السابقة التي لا تلائم الواقع المعاصر وتحولاته، سيما ما يتعلق بالحقوق والحريات.

ومن هنا أدرك الفقهاء والباحثون والمعنيون أن الرجوع إلى المقاصد الشرعية والانطلاق منها وتفعيلها كمنهج للاجتهاد، هو الحل الوحيد والأمثل للتعامل مع الواقع وتحدياته، ومن ثم احتواء أزماته ومعالجة مشاكله، واستجابة متطلباته.

وهذه الالتفاتة إلى أهمية المصالح والمقاصد في العصر الحديث وجعلها منهجا للتفسير والتنـزيل والترجيح، بدأت تدريجيا مع الشيخ محمد عبده وتلاميذه، ثم توسعت دائرة الاهتمام بها على أيدي الشيخ شلتوت وابن عاشور وعلال الفاسي، ومرتضى مطهري والشيخ القرضاوي وآخرين.

فالمنهج المصلحي المقاصدي منهج أصيل مستمد من كليات نصوص القرآن والسنة ومن استقراء الجزئيات، وهو منهج علمي يستوعب نظرية الغايات المصلحية التي جاءت الشريعة لتحقيقها في أفعال العباد بالجلب أو الدفع، ويمكن من خلاله تجاوز إشكالية النص المتناهي الذي يلاحق واقعا غير متناه.

ويعبر المنهج المقاصدي عن الإعجاز التشريعي خير تعبير، ويمكن على أساسه احتواء الأزمات الداخلية والوقوف أمام التحديات الخارجية ومواجهة التيارات والدعوات التي تعمل على إخفاء محاسن الشريعة وتشويه معالمها، والافتراء عليها، وإلصاق الشبه والأضاليل بها.

وكما أشرنا إليه آنفا أن المنهج المقاصدي منهج مستمد من القرآن والسنة، وهو يقوم على مجموعة من الأسس والأعمدة:

أ- ينطلق المنهج المقاصدي من نظرة شمولية للنصوص وأحكامها، ويعتمد على الكليات التشريعية وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها.

ب- نظرا إلى ارتباط أحكام الشريعة بأحوال المكلفين، وتحقيق مصالحهم، يتفاعل المنهج المقاصدي مع الواقع، ويعمل على استيعاب حقيقته وفهمه بكل تجلياته وتمظهراته، وفهم صعوباته، واحتواء مشاكله، واستكشاف جميع أبعاده وعناصره بإيجابياته وسلبياته.

ج- يعد تحقيق المصلحة بالجلب أو الدفع العنصر الرئيس في المنهج المقاصدي.

د- يجمع المنهج المقاصدي بين تعليل أحكام الشريعة وتحليل تصرفات الإنسان.

هـ- ونظرا لتنوع الحاجات وتشابك المصالح والمفاسد وتراكم الخيرات والشرور، يعتمد المنهج المقاصدي على جملة من القواعد والآليات، منها: الموازنة بين المصالح بعضها مع بعض، والمفاسد بعضها مع بعض من حيث نوعها وحجمها وسعتها، ومن حيث عمقها وتأثيرها، ومن حيث بقاؤها ودوامها، ومن حيث تيقنها أو توهمها، والموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا، ومنها: التركيز على البعد المآلي ونتائج تطبيق الحكم، ومنها: التركيز على مبدأ السلم الأولوياتي، وذلك بتقديم ما حقه التقديم وتأخير ما حقه التأخير، ومنها:مراعاة سنة التيسير والتدرج.

الوجه الثاني: الاجتهاد الجماعي المؤسساتي فضلاً عن الإجماع والاجتهاد الفردي: من الممكن أن تجد في الماضي مثل الجويني أو ابن حزم، أو الغزالي أو ابن تيمية أو الشاطبي عالما بالفقه والأصول واللغة والأدب والتأريخ والفلك والرياضيات عارفا بالفلسفة والسياسة وأحوال الأفراد والمجتمع...أما اليوم مع تعقد الواقع واتساع المعمور، وتباين أحوال الناس، وتشابك المصالح، ومع تقدم التخصص العلمي وتقسيم المعارف والعلوم على مفردات متنوعة مختلفة، فقد تلاشت هذه الخاصية الموسوعية، وصارت أمرا متعذراً.

فإذا تردد كل من الإمام أحمد وابن حزم وابن تيمية والطوفي وغيرهم قبل مئات السنين في انعقاد الإجماع ووقوعه في غير عصر الصحابة، فقد صار هذا التردد والشك يقينا بالنسبة لعصرنا، فمن الصعب جدا إن لم يكن مستحيلا أن يتفق جميع العلماء والمجتهدين في العصر الحالي على حكم اجتهادي.

وكذلك إذا كان الاجتهاد الفردي شائعا في الماضي، فقد أصبح اليوم دوره محصورا جدا ضمن أمور فردية معينة غير معقدة.

فقد ولّى عصر الاتفاق التام، والاجتهاد الفردي، والموسوعية، وحل محله عصر التشاور والتحاور، والتخصصات الدقيقة، وعصر المؤسسات والمجامع، وليس بإمكان فقيه واحد أن يستوعب الحوادث والوقائع دون مشاورة الآخرين، وليس بإمكان الفقهاء والباحثين الشرعيين أن يستوعبوا كثيراً من النوازل المعاصرة المتعلقة بالطب والاقتصاد دون مشاورة الأطباء والاقتصاديين والخبراء.

لذلك فمنذ منتصف القرن المنصرم بدأ الفقهاء والباحثون الإسلاميون والمعنيون يهتمون بإنشاء مؤسسات ومراكز شرعية، ومجامع فقهية في البلدان الإسلامية وغيرها، وفي هذا يقول ابن عاشور(2001، 409/2): "...وإن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبدأوا به: أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي، على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويبسطوا بينهم حاجات الأمة، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويعلموا أقطار الإسلام بمقرراتهم، فلا أحسب أحدا ينصرف عن اتباعهم".

وأخذ في الآونة الأخيرة يشيع وينتشر مصطلح (الاجتهاد الجماعي) حتى صار اليوم من المصطلحات الأكثر تداولا بين المقاصديين ودعاة التجديد والباحثين في أصول الفقه.

ومع أن مصطلح (الاجتهاد الجماعي) مصطلح حديث،لم يكن متداولا في الماضي، إلا أن العمل بمضمونه كان موجودا في عصر الخلفاء الراشدين، وما بعدهم، إضافة إلى أن الأصوليين تحدثوا عنه من حيث المعنى والمضمون في مبحث الاجتهاد والإجماع، لذلك فمعظم التعاريف الواردة للمصطلح المذكور مأخوذة من تعريف الاجتهاد والإجماع.

وقد عرف الباحث توفيق الشاوي(نقلاً عن: الخالد، 2009، ص81) الاجتهاد الجماعي بأنه: "تخصيص مهمة البحث واستنباط الأحكام بمجموعة محدودة من العلماء والخبراء المتخصصين، سواء مارسوا ذلك بالشورى المرسلة، أم في مجلس يتشاورون فيه ويتداولون، حتى يصلوا إلى رأي يتفقون عليه، أو ترجحه الأغلبية، ويصدر قرارهم بالشورى، ولكن يكون في صورة فتوى".

وعرفته ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي، المنعقدة في الإمارات بأنه: "اتفاق أغلبية المجتهدين في نطاق مجمع فقهي أو هيئة أو مؤسسة شرعية، ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية، على حكم شرعي عملي، لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة، بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور". (الخالد، 2009، ص87).

وكذلك عرفه عبد المجيد السوسوه الشرفي(1418ه، ص46) بأنه: "استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعًا أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور".

وقال الريسوني(1429ه، ص3) في تعريفه "هو الذي ينبثق مضمونه ويصدر عن جماعة من العلماء، بعد التشاور والتحاور في المسألة المجتهد فيها".

ومع اختلاف التعاريف المذكورة من حيث الصيغة والتعبير أو من حيث الإيجاز والإطناب إلا أن كلها تركز على نقطتين مهمتين:

الأولى- صدور الاجتهاد عن جماعة من الفقهاء والمجتهدين لا عن الجميع.

الثانية- شرعية رأي الأغلبية أو الأكثرية.

وعلى هذا فالاجتهاد الجماعي بمعنى اتفاق الأغلبية أو الأكثرية، لا يختلف كثيرا عن الإجماع من الأكثر مع مخالفة الأقل، وقد أخذ به من المتقدمين: أبو الحسين الخياط المعتزلي، وابن جرير الطبري، وأبوبكر الجصاص، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وهو رأي بعض المالكية وبعض الحنابلة. (البصري، د.ت، 31/2. الغزالي، د.ت، 341/2. الزركشي، 1992، 476/4. ابن النجار، د.ت، 230/2. الشوكاني، 2000، 417/1).

وكذلك تشبه فكرة الاجتهاد الجماعي في بعض الوجوه ما عبر عنه الطوفي(1987، 12/3) بالإجماع الجزئي أو إجماع الإقليم الذي وقعت فيه الحادثة، دون الأقاليم الأخرى.

وقد أصبح اليوم الاجتهاد الجماعي ضرورة العصر، باعتباره السبيل الأمثل والطريق الأقوم لبيان مقومات الشريعة ومرتكزاتها، ورسالتها الإصلاحية، ولمواجهة الحوادث والوقائع والمستجدات غير المتناهية مواجهة سليمة وحضارية، وذلك بتقديم حلول مناسبة وملائمة للمشاكل والقضايا المطروحة.

ويقول القرضاوي(1996، ص107): " ينبغي أن يكون الاجتهاد في عصرنا اجتهادا جماعيا في صورة مجمع علمي يضم الكفايات الفقهية العالية، ويصدر أحكامه في شجاعة وحرية، بعيدا عن كل المؤثرات والضغوط الاجتماعية والسياسية".

وعلى هذا فالاجتهاد الجماعي تطبيق لمبدأ الشورى و مبدأ التعاون على البر والتقوى، وهو خير وسيلة لتقليل الخطأ في الاجتهاد، والتقريب بين المذاهب، والتعبير عن الوحدة والتنوع، وهو أقرب إلى الحق والصواب وأدعى للقبول والاطمئنان.

ومما تنبغي الإشارة إليه أن الفقيه والباحث الإسلامي المعاصر لا بد أن يكون ملما بثقافة العصر وعارفا بمبادئ العلوم الإنسانية ومطلعا على أسسها، وإن لم يكن متعمقا فيها، كما يجب أن لا تنحصر أعضاء المؤسسات والمجامع والمراكز المختصة بالاجتهاد الجماعي على الفقهاء والخبراء الشرعيين فقط، بل لا بد أن تشتمل الأعضاء أيضا على الخبراء والمختصين في القانون والطب والاقتصاد والاجتماع وعلم النفس والتربية وغيرهم مما يتوقف عليهم العلم الصحيح والدقيق بواقع القضية وجوهرها وإيجابياتها وسلبياتها وآثارها، وقد ظهرت في هذا العصر جملة من القضايا والوقائع التي لم تكن معروفة لدى السابقين، وقد أشرنا إلى كثير منها، فالفقيه أو الخبير الشرعي مهما تعمق في معرفة الشريعة وعلومها، وهو بحاجة إلى مشاورة المختصين في تلك الأمور.

وذكر الشاطبي(2003، 90/4) أنه لا يشترط في المجتهد أن يكون مجتهدا في كل ما يتعلق بالاجتهاد، ولو كان كذلك لم يكن هناك مجتهد إلا نادرا، و قد يحتاج المجتهد أن يقلد غيره من أهل الخبرة في معرفة المجتهد فيه، وكان مالك يحيل على غيره في المسائل التي لا تعرف إلا بالخبرة والتجارب.

وذكر أيضا(2003، 135/4) أن الاجتهاد إذا كان متعلقا بتحقيق المناط أي بتشخيص القضية من حيث الواقع فلا يشترط فيه العلم بالمقاصد ولا العلم بالعربية، لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وأتى ببعض الأمثلة على التخصصات الضرورية لتحقيق المناط، منها: الصانع في معرفة عيوب الصناعات، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب، وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها، والعاد في معرفة القسمة، والماسح في تقدير الأرض ونحوها.

ويقول الدكتور حسن الترابي(د.ت، ص176): "ولا يمكن أن نجتهد إلا إذا تعلمنا علوم الطبيعة، كما نتعلم الشريعة، ذلك أن علم الطبيعة هو الذي يعرفك بالواقع وأدواته، ومهما حصل لك من العلم الديني بمعالجات الشريعة وبأدوية الشريعة، فلا بد لك من تشخيص المجتمع لتعلم الداء، ثم تقدر ما هو الدواء الشرعي المعين الذي يناسب ذلك المجتمع، وذلك يستدعيك أن تدرس المجتمع دراسة اجتماعية واقتصادية، وأن تدرس البيئة الطبيعية دراسة فيزيائية وكيميائة، حتى تستطيع أن تحقق الدين بأكمل ما يتيسر لك، ولا يسعنا اليوم أبدا أن نحقق الدين بمنأى عن هذه العلوم الطبيعية".

6 -الخاتمة

يمكن أن نشير إلى أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة، وذلك فيما يأتي:

1- إن الإسلام، دين يبدأ من الواقع وينطلق منه ويتعامل مع الإنسان ومجتمعه من حيث هو، ويوجه إليه الخطاب وينـزل عليه من الأحكام ما يتناسب مع استطاعته وأحواله وظروفه ومكانه وزمانه، وإن مراعاة الواقع أو الواقعية من أهم سمات المنهج التشريعي في الإسلام.

2- النصوص الإسلامية نصوص منفتحة مرنة تحمل في طياتها طبيعة الاستجابة لمتطلبات واحتياجات كل عصر، وكل مجتمع، لذلك يجد المتصدي لمنهج القرآن والسنة النبوية وأسلوبهما في تقرير الأحكام خير تمثيل وتصوير للواقعية والاهتمام بأحوال المكلفين ومصالحهم وظروفهم وحياتهم.كما هي.

3- ولو أمعنا النظر في عصر الصحابة نجد في اجتهاداتهم وفتاواهم حضورا قويا وملموسا للمنهج الواقعي، فقد استطاعوا أن يجمعوا بين الأصالة الشرعية والاستجابة الواقعية أو بين الوحي والواقع، أو بين واقع النص وواقع التطبيق.

4- كما يجد المتتبع للتراث الفقهي والأصولي تجليات واضحة من تأثير الواقع في الاجتهاد وتفسير النصوص الشرعية، وليس هذا بغريب لأن النصوص نفسها قد وسع المجال لهذه الناحية ومهدت الأرضية لها، ويظهر ذلك في ورود كثير من النصوص على أساس أصول وكليات ومباديء عامة من جهة، وارتباط كثير من الأحكام بعللها وحكمها ومقاصدها من جهة أخرى.

5- إن تفسير النصوص والاجتهاد الفقهي في العصر الحالي، أكثر تأثرا بالواقع من ذي قبل، وذلك لما يتميز به هذا الواقع من تسارع وتلاحق أحداثه، وتراكم قضاياه، وتنوع نوازله، وكثرة مشاكله، وتداخل ظواهره.

6 - إن تأثيرات الواقع المعاصر في الاجتهاد والفتوى وتفسير النصوص تأتي من جهتين:

الأولى- تغيير الفتوى والحكم الاجتهادي، وقد اتخذ شكلين رئيسين:

أ- إنشاء حكم اجتهادي جديد.

ب- الانتقاء من الاجتهادات السابقة.

الثانية- تغيير الآليات والخطط المنهجية، وهذا التغيير يكون من وجهين:

الوجه الأول- التفعيل المنهجي للمقاصد الشرعية في الاجتهاد.

الوجه الثاني- الاجتهاد الجماعي المؤسساتي فضلاً عن الإجماع والاجتهاد الفردي.

7- وفي الختام إذا كان إدراك الظروف والملابسات المحيطة بالنص أثناء نزوله أو وروده، شرطا أساسيا للوصول إلى الفهم الحقيقي للنص، فإن فهم الواقع الذي يراد تطبيق النص عليه، هو الكفيل بضمان حسن تطبيق المراد الإلهي وحفظ شمولية الشريعة وصلاحيتها لكل ظروف وأحوال.

7- المصادر والمراجع

1- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(1997)، **سنن أبي داود،** إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط1، بيروت: دار ابن حزم.

2- أبو زهرة، محمد بن أحمد(د.ت)، **زهرة التفاسير**، د.ط، القاهرة:دار الفكر العربي.

3-.....(1950)، **شرح قانون الوصية**، ط2، القاهرة: مكتبة الأنجلو مصرية.

4- أبو عبيد، القاسم بن سلام(1989)، **الأموال**، تحقيق: د. محمد عمارة، ط1، بيروت-القاهرة: دار الشروق.

5- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد(2004)، **المصنف**، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان،ط1، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون.

6- ابن زنجويه، حميد بن مخلد(1986)، **الأموال**، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض،ط1، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

7- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد(2001)، **المحلى شرح المجلى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر،ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

8- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي(د.ت)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: د.محمد الزحيلي و د.نزيه حماد، د.ط، الرياض: مكتبة العبيكان.

9- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد(1989)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

10- ابن عابدين، محمد أمين بن عمربن عبد العزيز الدمشقي(1321ه)، **نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف**، مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، د.ط، استانبول: شركت صحافية عثمانية.

11- ابن عاشور، محمد الطاهر(1984)، **التحرير والتنوير**،د.ط، تونس: الدار التونسية للنشر.

12-.....(2001)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي،ط2، الأردن: دار النفائس.

13- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي(2004)، **المغني**، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب وآخرون، د.ط، القاهرة: دار الحديث.

14- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر(1997)، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: أبو براء، يوسف بن أحمد البكري وأبو أحمد، شاكر بن توفيق العاروري، ط1، الدمام: رمادي للنشر.

15-.....(2001)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تقديم وتصحيح: محمد عز الدين خطاب، ط1، بيروت:دار إحياء التراث العربي.

16-.....(1999)، **زاد المعاد في هدي خير العباد، ط1، بيروت:** دار ابن حزم.

17- ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني(1999)، **قاعدة في المحبة**، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، ط1، بيروت: دار ابن حزم.

18- بلتاجي، محمد(2003)، **منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته**،ط2، القاهرة: دار السلام.

19- البصري، أبو الحسين محمد بن علي(د.ت)، **المعتمد في أصول الفقه**، تقديم وضبط: الشيخ خليل الميس،د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية.

20- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل(2003)، **صحيح البخاري**، ضبط النص: محمود محمد محمود،ط3، بيروت: دار الكتب العلمية.

21- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله(1980)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، ط1، قطر:مطابع الدوحة الحديثة.

22- زيدان، عبد الكريم(1999)، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ط16، بيروت: مؤسسة الرسالة، ناشرون.

23- الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر(1992)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، ط2، الغردقة: دار الصفوة.

24- الزرقاني، محمد عبد العظيم (2001)، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، ط2، بيروت: دار المعرفة.

25- الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي(د.ت)، **الفكر السامي في تأريخ الفقه الإسلامي**، د.ط، تونس: مطبعة النهضة.

26- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(2001)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ضبط وتعليق: محمود شاكر، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

27- الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي(1987)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

28- محمد، يحيى(د.ت)، **فهم الدين والواقع**، ط2، ، النسخة الألكترونية من الكتاب بصيغة PDF من الموقع الألكتروني للمؤلف.

29- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج(2003)، **صحيح مسلم**، مطبوع مع شرح النووي، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي،تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، ط1، القاهرة: دار ابن الهيثم.

30- النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غنيم(1997)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

31- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(2003)، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط1، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

32- الصنعاني، عبد الرزاق عبد الرزاق بن همام(1983) **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،ط2، بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

33- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس(1995)، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

34- .....(1998)، **الفروق**، ضبط وتصحيح: خليل المنصور،ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

35- القره داغي، علي محيي الدين(د.ت)، **نحن والآخر، دراسة فقهية تأصيلية**، سلسلة قضايا الأمة(3)، د.ط، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

36- القرطبي، (2006)، **الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت:مؤسسة الرسالة.

37- القرضاوي، يوسف (1996)، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ،مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر**، ط1، الكويت:دار القلم.

38-.....(د.ت)، **موجبات تغير الفتوى في عصرنا**، سلسلة قضايا الأمة (1)، د.ط، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

39-.....(د.ت)، **عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية**،د.ط، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

40- الريسوني(1429ه)، **الاجتهاد الجماعي**، د.ط، د.ن، أصله بحث ألقي في مؤتمر الفتوى وضوابطها في المجمع الفقهي الإسلامي، 1429هـ.

41- رضا، محمد رشيد(1947)، تفسير القرآن الحكيم، ط2، القاهرة:دار المنار.

42- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى(2003)، **الموافقات في أصول الشريعة،د.ط، القاهرة:** المكتبة التوفيقية.

43- الشافعي، محمد بن إدريس (د.ت)، **الرسالة،** تحقيق: أحمد محمد شاكر،د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية.

44- الشوكاني، محمد بن علي(2000)، **إرشاد الفحول إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي، ط1، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

45-.....(د.ت)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، تحقيق: د. نصر فريد محمد واصل، د.ط، القاهرة: المكتبة التوفيقية.

46- شلبي، محمد مصطفى(1981)، **تعليل الأحكام**،ط2، بيروت: دار النهضة العربية.

47- الشرفي، عبد المجيد السوسوه(1418ه)، **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**،د.ط، سلسلة كتاب الأمة (62)، قطر: وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

48- الترابي، حسن(د.ت)، **قضايا التجديد، نحو منهج أصولي**،د.ط، السودان: معهد البحوث والدراسات الاجتماعية.

49- الخادمي: نور الدين بن مختار(1998)، **الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته**،ط1، سلسلة كتاب الأمة(65)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

50- الخالد، خالد حسين(2009)، **الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي**، ط1، دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.

51- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(د.ت)، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة.

Effect of of contemporary reality on the interpretation of texts

Omed Othman Ahmed
College of Islamic Sciences / University of Sulaimani
omed.kurdi@ymail.com

Abstract

The file of humanity has witnessed that tremendous and tangible developments, fundamental and accelerating changes in the various aspects of political, economic, social, legal and environmental life have occurred in the twenty-first century. This incredible changes in human life can be seen as great as the whole changes that occurred in all previous centuries.

Today that we live in is totally different from tens, hundreds or thousands before. Beside these dramatical changes, the jurisprudential opinions have changed dramatically as well based on the developments.

Therefore, the impact of contemporary environment in the interpretation of sacred texts were not limited to the establishment of a new rule, or change the previous rule and so on, but the formation should be included mechanisms and methodological plans as well.

So, in the paper, we attempt to focus on the impact of contemporary reality on the juristic effort (Ijtihad), legal opinion (Fatwa), interpretation of texts and their main dimensions.

Keywords: interpretation, text, reality.

کاریگەری واقعی هاوچەرخ لە ڕاڤەکردنی تێکستەکاندا

أومید عثمان أحمد

کۆلێژی زانستە ئیسلامییەکان/ زانکۆی سلیمانی

omed.kurdi@ymail.com

پوختە

واقعی ئەمڕۆی مرۆڤایەتی لە سەرجەم ئاستەکاندا گۆڕانکاری گەورەو بەرچاوی بەخۆوە دیوە، بەجۆرێك ئەو پێشکەوتن و گەشە سەندنانەی لەم چەند سالآنەی دواییدا لە بوارەکانی سیاسی و ئابووری و یاسایی و کۆمەلآیەتی و ژینگەییدا هاتونەتە کایەوە، لە ڕووی چەندێتی و چۆنێتیەوە زۆر خێراتر بوون لەو گۆڕانکاریانەی بە درێژایی سەدان سالآی پێشوو ڕوویانداوە.

ئەم سەردەمەی ئەمڕۆ تێیدا دەژین زۆر جیاوازە لەوەی دەسالآ لەمەو پێش تێیدا بووین، نەخوازە سەدسالآ و هەزار سالآ لەمەو پێش.

ئیجتیهادی فیقهیی بەهەمانشێوەی کایە فکری و مەعریفیەکانی تر، کەم تا زۆر کەوتۆتە ژێر کاریگەری ئەو گەشەسەندن و گۆڕانکاریانە.

کاریگەری سەردەمء واقیعی ئەمڕۆ لەسەر ئیجتیهاد و ڕاڤەی دەقەکان تەنها لە هێنانەکایەی حوکمێکی نوێ، یان گۆڕینی حوکمێکی پێشوودا کورت نەبۆتەوە، بەڵکو ئامرازو میتۆدو هێڵە گشتیەکانیشی گرتۆتەوە.

هەر لەم سەربەنەوە توێژەر هەوڵدەدات لەم توێژینەوەدا تیشك بخاتە سەر سروشتی سەردەم و واقیعی ئەمڕۆو کاریگەریەکانی لەسەر ئیجتیهادو فەتواو ڕاڤەی دەقەکان.